**المحور الثالث: من لا مسؤولية الأشخاص العمومية إلى تقرير مسؤوليتها**

**مقدمة**

يمكن أن يتسبب نشاط الإدارة مثل أي نشاط في حدوث أضرار ولكنها أكثر تواترا وثقلا، لأنها تستعمل وسائل قوية، وعليه، فهل يمكن للضحايا الحصول على تعويض عن هذا الضرر، وتحت أية ضرف؟، هذه هي مشكلة المسؤولية في القانون الإداري.

المسؤولية المتوخاة هنا هي المسؤولية المدنية؛ وتنطبق المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الجنائي على الأشخاص العمومية باستثناء الدولة، لكن دراستها تكون تحت القانون الجنائي وليس قانون المسؤولية الإدارية، إنها مسؤولية خارجة عن العقد، إن المسؤولية التي تعاقب إخلال الشخص العام بالتزاماته اتجاه شريكه المتعاقد مرتبطة بنظرية العقد الإداري، نفس المشكل الذي يظهر في القانون المدني في العلاقات بين الأفراد ويمنحه القانون الإداري حلولا أصلية، وهي في الأساس عمل القضاء، فالمشرع نص فقط عن أضرار معينة دون ذكر المبادئ العامة للمسألة، ومع ذلك يمكن أن نلاحظ في التطورات الأخيرة تقاربا معينا بين الحلول المقدمة لمشكلة المسؤولية في القانون المدني والقانون الإداري.

إن نظرية المسؤولية ذات أهمية علمية ونظرية بالغة، فإمكانية حصول المواطنين على تعويض عن الأضرار المنسوبة إلى السلطات العمومية هي عنصر أساسي لدولة القانون ومنه قيمتها العملية، وتعكس كل نظرية من نظريات المسؤولية شكلا معينا من التحضر.

وسندرس أولا تطور قانون مسؤولية الأشخاص العمومية، وثانيا إلى المسؤولية على أساس الخطأ، وأخيرا إلى المسؤولية دون خطأ.

**المبحث الأول**

**تطور قانون مسؤولية الأشخاص العمومية**

إن تطورات قانون مسؤولية الأشخاص العمومية تتسم بالاهتمام المستمر، الذي عبر عنه القاضي الإداري لتحسين نصيب الضحية، وهكذا، وبمجرد التخلي عن مبدأ عدم المسؤولية، رتب نظام المسؤولية الذهاب إلى أبعد حد ممكن في طرق التعويض، هذا التطور هو جزء من حركة عامة: "التنشئة الاجتماعية للمخاطر" التي تميل إلى جعل السلطة العامة نوعا من شركات التأمين ضد جميع الأخطار للأضرار التي قد تحدث للمواطنين، ومع ذلك فإن مجلس الدولة نفسه يود أن يتم التفكير في هذه التنشئة الاجتماعية للمخاطر، أي إلى الحدود التي يجب أن تصل إليها.

**المطلب الأول**

**الحالة الأولية: عدم مسؤولية الدولة**

هل يمكن تطبيق على الإدارة المبدأ العام " كل من ألحق ضرر بالغير ملزم بإصلاحه"؟، الجواب كان صارما في البداية، ثم تم تخفيف صرامة مبدأ اللامسؤولية.

**الفرع الأول**

**صرامة مبدأ اللامسؤولية**

في البداية الجواب كان سلبيا، حيث ظهر عدم مسؤولية الأشخاص العمومية في النصف الأول من القرن التاسع عشر كنتيجة طبيعية للسيادة، إنه المثل البريطاني القائل بأن:" التاج لا يستطيع أن يخطئ"، كان هذا الحل الصارم للغاية بالنسبة للأفراد مقبولا علميا، بقدر ما كانت الدولة الليبرالية التي تحد من أنشطتها بشكل ضيق، لديها فرص قليلة لإحداث الضرر.

**الفرع الثاني**

**تخفيف صرامة المبدأ**

من ناحية أخرى، فإن قانون السنة الثامنة سمح بتعويض الضرر الناجم عن الأشغال العامة، فاللامسؤولية لم تمتد لا إلى الأضرار التي تعزى إلى إدارة المجال الخاص ولا إلا تلك التي تسببها المجتمعات المحلية غير السيادية، وتخضع جميعها إلى القانون المدني وإلى ولاية المحاكم العادية، كان هذا الوضع مؤسفا للغاية، حيث أنه في الممارسة العملية لا يمكن الضحية من طلب تعويض من العون محدث الضرر المأخوذ شخصيا.

وبالفعل المادة 25 من قانون 16-24 أوت 1790 قدمت الضمان للموظفين، أخضعت المتابعات القضائية الموجهة ضد الأعوان للترخيص من قبل الإدارة، وقد تم إضفاء الطابع الدستوري على هذا الضمان بموجب المادة 75 من دستور السنة الثامنة التي تفرض منح التفويض من قبل مجلس الدولة، من الناحية العملية كان من النادر جذا منحه.

**المطلب الثاني**

**التخلي عن المسؤولية**

كان ذلك بقبول مسؤولية الدولة، وتعديل ضمانة الموظفين، حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية الأعوان، تنظيم نظام المسؤولية.

**الفرع الأول**

**قبول مسؤولية الدولة**

هناك أسباب علمية واضحة تشجب الإبقاء على عدم المسؤولية، فحجم الأضرار التي تعود إلى الإدارة والتي زادت مع تطور عملها وقوة وسائلها جعل جبر ضررها ضرورة اجتماعية خاصة مع توسع المسؤولية في العلاقات الخاصة المرتبط بتعميم التأمين لا يسمح بالحفاظ في المجال الإداري على حلول معاكسة.

من وجهة النظر النظرية، يرى عدد كبير من المؤلفين أن مسؤولية الأشخاص العمومية هي نتيجة ضرورية لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، فالعمل الإداري يمارس في مصلحة الجميع، فإذا لم يتم إصلاح الضرر الناتج عن البعض فسيكون تضحية للمجتمع دون أن يكون هناك مبرر لهذا التمييز، فالتعويض يعيد التوازن المهشم للضرر.

معترف بها أولا خارج عن الحالات التي يكرسها نصا مسبقا، بالنسبة للأعمال المسماة أعمال الإدارة التي لا تعرض سيادة الدولة للخطر تم قبولها من حيث المبدأ من خلال حكم بلانكو الشهير 8 فيفري 1879 الذي يؤكد: " المسؤولية التي قد تقع على الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد بسبب أفعال الأشخاص الذين توظفهم في الخدمة العامة... ليست عامة ولا مطلقة، لها قواعدها الخاصة".

مهما بدت الصيغة مقيدة، فإنها مع ذلك تكرس وجود مسؤولية من جانب السلطات العمومية مستقلة عن أي نص، فإذا تركنا جانبا معيار المرفق العام، يستند حكم بلانكو على بيانين:

- استقلالية قانون مسؤولية الأشخاص العمومية التي لا يمكن تنظيمها بمبادئ المنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة لعلاقات الأفراد.

- هذا التحديد الضروري للمسؤولية وهي: " لا عامة ولا مطلقة".

هناك طبعا ارتباط بين هذين البيانين، فشرط التخلي عن مبدأ عدم المسؤولية هو طرح المسؤولية الإدارية من مبادئ القانون المدني" كل فعل سبب ضرر يلزم صاحب الخطأ بإصلاحه"، الذي تترتب عليه مسؤولية الأشخاص العمومية، ومن خلال العودة الغريبة للأشياء، يسمح هذا التخلي في الوقت الحاضر، بالذهاب إلى أبعد من ذلك بكثير فيما يتعلق بهذه المسؤولية مما يسمح به القانون المدني.

**الفرع الثاني**

**تعديل ضمانة الموظفين**

لم يكن النظام الوقائي لضمانة الموظفين يتمتع بشعبية كبيرة، لذلك كان من أولى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المؤقتة بعد سقوط الإمبراطورية الثانية إلغاء المادة 75 من دستور السنة الثامنة، وجميع الأحكام التي تهدف إلى عرقلة ملاحقة المسؤولين الإداريين في جميع الرتب، وعلى هذا الأساس هل سيشرع في المسؤولية الشخصية للأعوان بموجب القانون؟.

**قرار pelletier :**

يمكن العثور على الإجابة عن السؤال الذي طرحه مرسوم 1870 في قرار محكمة التنازع 30 جويلية 1873 ، بيليتييه والذي ينص على أنه بالرغم من أن المرسوم قد الغى المادة 75، إلا أنه لم يعدل مبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك يمنكن أن ينتهك هذا إذا تم تحميل الأضرار الإدارية بشكل موحد لموظفي الإدارة وتم إصلاحها من قبل المحاكم العادية، وبالتالي التدخل في عمل الإدارة، لذلك وجب التمييز من الأفعال الضارة التي يمكن تقييمها دون فحص لسلوك الإدارة ؛ تشكل أخطاء شخصية لمرتكبها، قابلة للانفصال عن الممارسة العادية لوظيفتها، و تتابع المسؤولية عنها أمام المحاكم العادية ضمن قواعد القانون الخاص.

أما بالنسبة للأفعال الضارة غير المنفصلة فيمكن أن تشكل أخطاء مرفقية والتي تتابع أمام المحاكم الإدارية، على مسؤولية الأشخاص العمومية، أين قرار بلانكو عدة أشهر قبل قرار بيلييتيه أكد هذا المبدأ.

القانون الوضعي يعترف بوجود مسؤولية شخصية للموظف عن أخطائه الشخصية، ومسؤولية الشخص العمومي خارج هذه القضية، هذا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هو أحد الخصائص الرئيسية لنظام مسؤولية الأشخاص العمومية.

**المطلب الثالث**

**حلول مسؤولية الدولة محل تلك للأعوان**

في الاهتمام الدائم بتحسين مصير الضحية نتجه إلى استبدال مبدأ المسؤولية الشخصية للموظف في حالة حدوث خطأ شخصي، والسماح للضحية بطلب التعويض من الدولة، فيكون لها طلب التعويض إما من الدولة أو من الموظف، هذا التطور حدث على مرحلتين حسب نظرية دمج الأخطاء وتلك لدمج المسؤوليات.

**الفرع الأول**

**دمج الأخطاء**

بعد صدور قرار بيليتيه كانت المسؤوليتان اللتان استنتجتا منه حصريتان، إذا كان الضرر ناتج عن خطأ شخصي فالموظف هو المسؤول الوحيد، وتكون الإدارة مسؤولة فقط في حالة حدوث خطأ مرفقي، إنه النظام المسمى بعدم تراكم المسؤوليات، فهو يشكل من الناحية العملية عائقا خطيرا لضحايا الخطأ الشخصي: فلا يمكنهم حساب التعويض إلا على الأموال الشخصية للموظف العمومي والذي في الغالب ما يكون غير كاف لتغطية الضرر.

تحليل معمق أدى بالقضاء إلى الاعتراف بأنه في بعض الحالات يساهم خطآن أحدهما شخصي والأخر مرفقي في تحقيق الضرر، ففي قضية anguet فيفري 1911 تم نقل شخص وإصابته من قبل أعوان البريد( خطأ شخصي) بينما كان يحاول الخروج من مكتب بريد مغلق قبل الوقت العادي عن طريق مخرج الطوارئ غير المجهز ( خطأ مرفقي)، في هذه الحالة للضحية حق الاختيار بين المسؤوليتين، يمكنه طلب إصلاح كل الأضرار من الشخص أما المحاكم العادية على أساس الخطأ الشخصي، أو إلى الشخص العمومي أمام القاضي الإداري على أساس الخطأ المرفقي.

**الفرع الثاني**

**دمج المسؤوليات**

لأصل الضرر يوجد خطأ واحد فقط، على سبيل المثال الإهمال الخطير للغاية لعمدة مدينة صغيرة الذي كان مدركا للخطر الذي يشكله المارة من خلال إطلاق النار على الأهداف العائمة التي نظمت بمناسبة احتفال محلي، لم يتخذ أي إجراءات احترازية ( مجلس الدولة في 26 جويلية 1918 قرار Lemonnier )، مجلس الدولة يعترف بأن عندما لا يكون الموظف قد ارتكب خطأ شخصيا إلا من خلا ل الأدوات أو السلطات التي وضعت تحت تصرفه من قبل المرفق، يمكن أن يفصل الخطأ عن المرفق ولكن المرفق لا ينفصل عن الخطأ، لا يهم، ففي غياب الخطأ المرفقي، يمكن للضحية في هذه الحالة كما في الحالة السابقة أن يطالب الموظف أو الشخص العمومي بالحل الذي تم قبوله أولا في الحالة الوحيدة التي تم فيها ارتكاب الخطأ في الخدمة المطلوبة، تم توسيعه ليشمل الضرر الناتج خارج الخدمة ولكن باستعمال الأدوات المقدمة من المرفق.

لا يسعنا إلا أن نوافق على هذا التطور المواتي للضحية، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى عدم مسؤولية فعلية من الموظفين بعد أخطائهم الشخصية، هذه هي مشكلة الأعمال المعادة أو المتكررة.

**الفرع الثالث**

**مشكلة الأعمال المتكررة**

في الغالب، الضحية تختار متابعة الشخص العمومي، أين تكون قدرته على الوفاء بالدين أكثر من تلك للموظف.

**أولا- في النظام الأولي:**

محكوم على الدولة بإصلاح كامل الضرر أين يشكل الخطأ المرفقي جزءا فقط (دمج الأخطاء) من جهة، ونفس الجهة ( دمج المسؤوليات): لا يسمح له بالرجوع على الموظف مرتكب الخطأ الشخصي، والمسؤول الحقيقي، ولكن مسؤوليته أفلتت من كل العقوبات.

أدى التراكم أو الدمج إلى حصانة كاملة لمرتكبي الأخطاء الشخصية، تتعارض ليس فقط المصالح المالية للدولة و لكن أيضا مع العدلة، و مع الإدارة السليمة، والمثال الخاص والصادم مجلس الدولة 28 مارس 1951 قرار poursines، لا حظ هوريو ( ضابط أطلق النار على شخص مدني وفقا لإجراء مختصر للغاية).

اعترف الاجتهاد القضائي فقط للشخص العمومي المدان بإمكانية الرجوع في حقوق الضحية على الموظف مرتكب الخطأ، ولكن في الواقع لم تتم ممارسة هذا الإجراء.

**ثانيا- الحل الحالي**: قرار laruelle مجلس الدولة 28 جولية 1951

يعكس المبدأ السابق، ويؤكد بشكل عام مسؤولية مرتكبي الأخطاء الشخصية تجاه الشخص العمومي أين أحدث هذا الخطأ الضرر سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، بسبب الزام الدولة بتعويض الضحية بحكم الدمج أو التراكم.

على هذا الأساس، تم تطوير نظام إجراءات التراكم الذي يهدف- بعد تعويض الضحية- إلى التحديد النهائي لحصة مساهمة الموظف والشخص العمومي وفقا للحصة التي يتحملها كل منهما في لجنة الضرر، عدة حالات يمكن استنتاجها:

1- يكون هناك دمج للأخطاء، إذا قامت الدولة بالتعويض ويمكنها الرجوع ضد الموظف من أجل جزء الضر المقابل للخطأ الشخصي، حتى لو كان الخطأ المرفقي قد ارتكب من قبل الموظف فلا يمكن الاعتماد عليه، هذه هي فرضية قرار laruelle السابق، حيث الموظف مذنب لأنه تسبب في حادث أثناء قيادة سيارة الإدارة التي خصصها لاستخدامه الشخصي، من الواضح أنه لا يمكنه الاحتجاج للتخفيف من مسؤوليته.

غياب الاشراف يشكل خطأ مرفقيا، والتي تسمح له بتنفيذ مشروعه، وبالعكس، إذا اختارت الضحية متابعة الموظف، فقد تطلب الأخيرة من الإدارة تسديد حصة التعويض المقابلة للخطأ المرفقي الذي ساهم في الضرر( مجلس الدولة 28 جويلية 1951 قرار Delville ).

2- هناك دمج للمسؤوليات، يجوز للدولة أن تطلب من مرتكب الخطأ الشخصي تسديد التعويض الذي دفعته للضحية، وفي حالة تعدد الفاعلين يستبعد التضامن: كل واحد منهم مسؤول أمام الدولة فقط عن الجزء المقابل لمساهمته الشخصية في الضرر.

3- المحكمة الإداري مختصة بالفصل في جميع التصرفات المتكررة، بما أنها تجرم العلاقات بين الدولة وأعوانها، فهي تقع تحت مبادئ القانون العام ( محكمة التنازع 26ماي 1954 قرار Moritz ).

4- من وجهة النظر الإجرائية، عندما تتابع الدولة السداد، فإنها تستخدم ضد وكلائها، إجراء القرار التنفيذي، يتخذ ضدهم إما لائحة تنفيذية أو أمر بالدفع الذي يجعلهم دائنين، ويجوز لهم مع ذلك الاعتراض أمام القاضي الإداري.

5- تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد الفاعلين المساعدين، فإن الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية كل واحد اتجاه الدولة يمكن أن يميز عن الخطأ الشخصي الذي يؤدي إلى تعويض الضحية. في قضية Moritz السابقة، شارك ستة جنود في الجولة التي تمت بالسيارة التابعة للدولة أخرجها أحدهم من مركز الحراسة أين وقعت الحادثة المشكلة للخطأ الشخصي؛ هذا الخطأ ينسب إلى السائق وحده؛ ومع ذلك فقد وجد الخمسة المرافقين انفسهم مسؤولين أمام الدولة عن الأضرار التي سببوها لها من خلال الالتزام بالتعويض( محكمة التنازع، قضية mortiz السابقة، وفي نفس القضية مجلس الدولة 22 مارس 1957 قضية jeannier ) هذه هي الخصوصية التي نريد تحديدها من خلال التحدث عن ازدواجية الخطأ الشخصي وفقا لما تحدده علاقات الأعوان مع الضحية أو مع الدولة.

6- مهما كانت الأهمية القانونية للحلول السابقة، فإنها تجد تطبيقا عمليا ضئيلا، ونادرا ما تنفذه الدولة، التي تدان بإصلاح الضرر الناجم عن خطأ شخصي لأحد وكلائها، أيضا عدم مسؤولية الأعوان العموميين لا تزال في الواقع تقريبا كاملة.

**المطلب الرابع**

**تهيئة أو تنظيم نظام المسؤولية**

إخضاع المسؤولية الإدارية إلى القانون العام (النظام الخاص)، ثم تهيئة أو تعديل هذا النظام الخاص.

**الفرع الأول**

**القانون العام أو النظام الخاص**

من المتصور أن مسؤولية الإدارة تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها مسؤولية الأفراد، إنه النظام الإنجليزي الحالي، والذي يمكن أن ينص أيضا على نظام ينتقص من القانون العادي.

بالنسبة لمسؤولية الأعوان في حالة الخطأ الشخصي تم دائما قبول الحل الأول، وبالنسبة للأشخاص العمومية تم تطبيق المواد 1382 وما بعدها من القانون المدني في القرن التاسع عشر على الجماعات المحلية بحكم اختصاص القضاء العادي، وعندما اتخذت المحكمة إجراءات المسؤولية ضد الدولة على أساس التسيير الإداري لجأت إلى الحل نفسه، وعلى العكس من ذلك رفض مجلس الدولة تطبيق نصوص القانون المدني، واتجه قرار بلانكو نحو هذا الاتجاه الأخير.

بالتالي، فإن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مستقلة وتخرج عن القانون العادي، والحل يمتد في الوقت نفسه لاختصاص القضاء الإداري، بالنسبة للبلديات ( مجلس الدولة 6 فيفري 1903 terrier )، والمحافظات (محكمة التنازع 2ç فيفري 1908 feutry )، وبالتالي فإن النظام برمته لمسؤولية الأشخاص العموميين هو من حيث المبدأ من القانون والولاية القضائية العادية.

لقد جلب التطور قيدين مهمين على هذا المبدأ، من جهة، القانون العادي يحتفظ بسيادته على المسؤولية المتعلقة بالأنشطة التي يمارسها الأشخاص العموميون في ظل نظام القانون الخاص: حالة تسيير الأملاك الخاصة، وخاصة المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية. (محكة التنازع 22 جانفي 1921)، من جهة أخرى، فإن نظام المسؤولية الإدارية قد اقترب من حيث الجوهر من قانون المسؤولية الخاصة، الاستقلالية تبقى، وتظل قواعد القانون المدني المفسرة من قبل القضاء العادي غريبة على مسؤولية الأشخاص العمومية، لكن الأصالة قد تضاءلت إلى حد كبير، و تميل قواعد قرار بلانكو للتشابه مع قواعد القانون العادي.

**الفرع الثاني**

**تهيئة أو تعديل النظام الخاص**

بفضل القضاء بشكل رئيسي فقد تطور النظام الخاص في اتجاه التمديد المستمر للمسؤولية ، في ظل العوامل المتقاربة :زيادة الأنشطة العامة ، تطور أفكار التضامن و المساواة ، و توسيع نطاق المسؤولية الخاصة المرتبطة بتعميم التأمين،هذا التمديد يظهر في اتجاهات ثلاث:

**أولا:** على الأساس الأولي للمسؤولية عن الخطأ المرفقي، نلاحظ حاليا تناقص لزوم الخطأ الجسيم في بعض الفرضيات، ونقترب إذا من الوضعية التي يكون فيها أي فعل للإدارة يلحق ضررا بالضحية يطلق مسؤولية الشخص العمومي.

**ثانيا:** بالتوازي، تطورت مسؤولية إدارية خارج أي خطأ، وأصبحت أكثر فأكثر مهمة.

**ثالثا:** أخيرا شهدنا اختفاء آخر بقايا لا مسؤولية الشخص العمومي: المسؤولية بسبب مرافق الشرطة، بسبب أعمال السلطة التشريعية، بسبب أعمال القضاء، وفي ما يتعلق بخدمة ارسال المراسلات بجميع أنواعها من قبل إدارة البريد فقد أفلتت من جميع المسؤوليات بموجب نص من العام الخامس (v).

وقد فسر مجلس الدولة هذا الحكم على أنه يحد من المسؤولية فقط في حالة الإهمال الجسيم ( للمراسلات مثال مجلس الدولة 24 أفريل 1981 doublet ، للاتصالات مثال مجلس الدولة 12 ماي 1976 bogas )، هذا الحل تم تأكيده بموجب قانون 23 أكتوبر 1984، لكن قانون 2جويلية 1990 استبدل إدارة البريد بشخصين اعتباريين للقانون العام: البريد، اتصالات فرنسا، وتم نقل مجمل المنازعات لهذه المرافق إلى القضاء العادي، وأكثر من ذلك هذه تخضع الآن للتشريع المتعلق بالشركات المحدودة، وفي الممارسة العملية لم يبتعد القضاء العادي عن حل القاضي الإداري في ما يخص تفسير أحكام الإعفاء.

بالتالي، فإن لا مسؤولية الأشخاص العمومية لا توجد إلا فيما يتعلق بالعمليات العسكرية ( مجلس الدولة 2" جويلية 2010 sté tovax ) وأعمال الحكومة، هذه النظرية الأخيرة في الواقع تستبعد في ذلت الوقت منازعات الشرعية ومنازعات المسؤولية، ومع ذلك استشهد القضاء بالمعاهدات الدولية والتي يمكن أن تفتح الباب في هذه الفرضية لتعويض الضحايا في حالة التحيز غير العادي، على أساس مساواة الكل أمام الأعباء العامة.

**رابعا**: نظيف أن قواعد التعويض وخاصة طرق تقييم التعويض قد تطورت في اتجاه مواتي للضحايا، ويمكن قياس التقدم الحاصل منذ التخلي على مبدأ اللامسؤولية.

**المبحث الثاني**

**المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**

لكي تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يجب توفر ثلاث أركان أساسية تتمثل في ركن الخطأ، وركن الضرر وركن العلاقة السببية.

**المطلب الأول**

**وجود الخطأ**

باعتبار أن الإدارة شخصا معنويا يمارس نشاطه عن طريق موظفين تابعين له، فالإدارة لا تخطئ إلا بواسطة الموظفين بها والذي قد يكون إما خطأ شخصيا يسأل عنه مرتكبه أو خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة**.**

**الفرع الأول**

**الخطأ الشخصي**

وجب أولا تعريف الخطأ الشخصي ثم تبيان المعايير المحددة له.

**أولا: تعريف الخطأ الشخصي:**

عرفه العميد هوريو بأنه : الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا.

أما الفقيه لافرييرlaffrriereعرفه :" أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصيا وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته"

عرفه عبد الله حداد على أنه: "هو الخطأ الذي يمكن تمييزه وينسب إلى الموظف الذي يكون في هذه الحالة قد قام بأعمال لا تمت بمصلحة المرفق بأي صلة، ونتجت عنها أضرار للغير فيكون ملزما يجبر الضرر من ماله الخاص لكونه هو الفاعل"

من هذه التعاريف يمكن القول أن الخطأ الشخصي هو: الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام، بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية، عن قصد، ويحدث ضررا بالغير، مما يلقي على عاتقه المسؤولية الموجبة للتعويض من ماله الخاص.

**ثانيا: المعايير المحددة للخطأ الشخصي:**

لقد تعددت المعايير المحددة للخطأ الشخصي إلا أن الفقه والقضاء اتفقا على أربعة معايير في هذا الصدد وهي:

**1- معيار النزوات الشخصية**

وهو أول معيار قال به الفقه، حيث ذهب الفقيه "لا فريير " إلى أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان التصرف الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن ضعف الإنسان وعدم تبصره.

**2- معيار جسامة الخطأ:**

نادى بهذا المعيار مجموعة من الفقهاء على رأسهم الفقيه "جيز" وهو الخطأ الشخصي الذي يبلغ حدا من الجسامة ولا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف أثناء قيامه بواجباته.

**3- معيار الغاية:**

هذا المعيار تبناه الفقيه "دوجي" وهو يقوم على أساس الغاية التي يهدف إليها الموظف من تصرفه الذي ترتب عليه الضرر، فإذا قصد الموظف من التصرف تحقيق غاية شخصية لا علاقة لها بالوظيفة فإن الخطأ يكون شخصيا.

**4- معيار الانفصال عن الوظيفة:**

هذا المعيار نهجه العميد "هوريو" واعتبر بأن الخطأ شخصيا عندما يمكن فصله عن الأعمال المادية أو المعنوية للإدارة أو الوظيفة ومثاله كأن يكون في حالة قيام الموظف بعمل لا علاقة له ماديا بواجبات وظيفته.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه باستعراض أحكام القضاء الفرنسي في هذا المجال يتبين بأنه لا يتقيد بالمعايير السابقة كل على حدة لتكييف الخطأ هل هو خطأ شخصي أو مرفقي، وإنما يفحص كل حالة بذاتها.

وبالتالي قضى بوجود خطأ شخصي في الحالات التالية:

- إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله كأن يرتكبه خارج نطاق وظيفته وأوقات عمله.

 - إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف متصلا بالوظيفة، فإن القضاء اعتبره خطأ شخصيا إذا كان عمديا أو كان جسيما.

**الخطأ العمدي:** أكد القضاء الفرنسي على أن الخطأ العمدي هو الذي يرتكبه الموظف بنية سيئة.

**الخطأ الجسيم:** حسب رأي مجلس الدولة الفرنسي فإن الخطأ الجسيم هو الذي يرتكبه الموظف شخصيا أثناء قيامه بواجباته الوظيفية وكان على درجة من الجسامة، بغض النظر عن نية الموظف ما إذا كان يهدف تحقيق المصلحة العامة أو مصلحته الشخصية.

**الفرع الثاني**

**الخطأ المرفقي**

لقيام الخطأ المرفقي لابد من توفر مجموعة من الشروط وأن يظهر في أحد صوره، غير أنه يجب أولا تعريفه، وتحديد معاييره قبل التطرق إلى شروطه وصوره ثم توضيح العلاقة بينه وبين الخطأ الشخصي.

**أولا: تعريف الخطأ المرفقي:**

الخطأ المرفقي: هو إخلال الإدارة بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقها سواء بواسطة أحد العاملين التابعين لها أو نتيجة تنظيم المرفق نفسه.

الخطأ المرفقي: هو كل خطأ غير شخصي منسوب إلى مرفق عام ويتسبب في إحداث الضرر.

**ثانيا: معايير تحديد الخطأ المرفقي:**

يعد الخطأ مرفقيا:

1- إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب فيكون الخطأ مرفقيا أو مصلحيا.

2- إذا كان الخطأ مرتبطا ماديا أو معنويا بالواجبات الوظيفية .

3- إذا قصد الموظف بعمله تحقيق أغراض الوظيفة .

4- إذا كان من الأخطاء العادية التي يأتيها الموظف في حياته الوظيفية.

**ثالثا: شروط الخطأ المرفقي:**

هناك عدة شروط يجب توافرها حتى ينسب الخطأ إلى مرفق عمومي وهي:

1- أن يسنب الخطأ إلى مرفق عمومي :

تتحقق هذه الصورة عندما ينسب الخطأ إلى المرفق ذاته دون إمكانية تحديد مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة، فالفعل الخاطئ وقع بالتأكيد، إلا أنه لا يمكن معرفة الموظف الذي صدر عنه بالضبط أو موظفين معينين بذواتهم بل أن الخطأ يرجع إلى سوء تنظيم المرفق العام و طريقة أدائه للعمل.

2- أن يخضع الخطأ لقواعد القانون العام وليس لأحكام القانون المدني:

يعتبر الخطأ المرفقي خطأ موضوعيا يرجع في تقديره للوائح المنظمة للمرفق و نظام العمل فيه و درجة العناية التي يلتزم بها وفقا للقواعد المقررة لذلك،

3- أن تكون قواعد المسؤولية الناجمة عن الخطأ مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية المعروفة

4- يمكن أن يشمل كل مرافق الدولة.

**رابعا: صور الخطأ المرفقي:**

يأخذ الخطأ المرفقي حسب الفقه ثلاث صور وهي:

**1- عدم أداء المرفق لعمله:**

وتتمثل هذه الصورة من خلال امتناع الإدارة عن أداء بعض الأعمال وهي ملزمة قانونا بأدائها، مما نتج عن امتناعها ضرر لحق بالأفراد فلهذا وجب على الإدارة تعويض المتضررين.

**2- سوء أداء المرفق لعمله:**

ينسب الخطأ إلى المرفق فتترتب المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي إذا أدى المرفق الخدمة على وجه سيء، ففي هذه الحالة تلزم الدولة بتعويض الضرر الناتج عن خطئها سواء تمثل هذا الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي وأيا كان مقترف الخطأ.

**3-** **بطء أداء المرفق لعمله:**

تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة إذا ما أبطأت في أداء الخدمة متجاوزة المدة المعقولة لأدائها دون مبرر وترتب على ذلك ضرر.

**خامسا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:**

جرى عمل مجلس الدولة الفرنسي فيما مضى على الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وبالتالي فالضرر الذي يصيب الأفراد إما يكون أساسه خطأ شخصي منسوب إلى الموظف الذي يتحمل دفع التعويض من ماله الخاص وإما أن يكون سببه خطأ مرفقيا تتحمله الإدارة التي تدفع التعويض من الخزينة العامة.

غير أن هذه التفرقة كانت محل انتقادات فقهية، لمسلك القضاء الفرنسي، الذي تخلى عن هذه التفرقة تدريجيا، وذلك باعترافه بإمكان قيام الخطأين معا، حيث سلم القضاء باشتراك نوعين من الخطأ في الضرر، خطأ مرفقي تسأل عنه الإدارة، وخطأ شخصي يسأل عنه الموظف، وترتب على هذا التطور في قضاء مجلس الدولة، أن تقوم الإدارة بدفع التعويض الذي يحكم به القاضي للأفراد عما أصابهم من ضرر نتيجة الأخطاء الشخصية التي ارتكبها الموظف، على أن ترجع على الموظف لرد المبلغ المدفوع.

**المطلب الثاني**

**ركن الضرر**

إذا كان الخطأ شرطا ضروريا لإقرار المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فمن الضروري أن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي أو هما معا بطالب التعويض ويشترط في ركن الضرر توفر مجموعة من الشروط.

**الفرع الأول**

**أنواع الضرر**

الضرر نوعان: ضرر مادي وضرر معنوي.

**أولا: الضرر المادي:**

الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله.

**ثانيا: الضرر المعنوي:**

الضرر المعنوي هو الذي يصيب الشخص في ذاته، سواء كانت الإصابة مادية كجروح  في جسمه أو كانت معنوية تصيب كرامته وإحساسه وكثيرا ما يقترن الضرر المعنوي بالضرر المادي.

**الفرع الثاني**

**الشروط الواجب توافرها في الضرر**

يجب أن يكون الضرر المرتب للمسؤولية الإدارية محققا، مباشرا وخاصا، يمس بمركز يحميها القانون، قابلا للتقييم بالنقود.

 أولا: **يجب أن يكون الضرر محققا:**

ومفاده أن يكون الضرر قد وقع فعلا وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي أن التعويض يكون بمقدار الضرر الواقع فعلا على أساس الواقع الثابت لا على أساس افتراض أمور محتملة قد لا تحصل.

**ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا وخاصا:**

ومعناه أن الخطأ المقترف هو الذي أحدث الضرر لفرد معين أو أفراد على وجه الخصوص.

**ثالثا: أن يمس الضرر بمركز يحميه القانون:**

متى تترتب المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض لابد أن يكون الضرر قد مس حقا مشروعا أو وضعية مشروعية يحميها القانون.

**رابعا: أن يكون قابلا للتقويم بالنقود:**

أن يكون بمقدور القاضي الإداري تحديد مبلغ التعويض بناء على جسامة الضرر، وقد يستند القاضي الإداري في تقدير جسامة الضرر إلى الخبرة.

**المطلب الثالث**

**العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

يشترط لتقرير مسؤولية الإدارة عن أفعالها غير المشروعة الخاطئة وجود علاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق المضرور، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر قد ترتب مباشرة عن خطأ الإدارة وتنتفي الرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر، وذلك راجع إلى تدخل عوامل أخرى ساهمت في وقوع الضرر كالقوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور ذاته وبالتالي من أجل تحديد مسؤولية الإدارة في حالة وجود سبب أجنبي يجب التمييز بين حالتين:

- إذا كانت القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور ذاته قد ساهمت في إحداث الضرر إلى جانب خطأ الإدارة، فإن العلاقة السببية في هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ المشترك والضرر الموحد الذي لحق المتضرر، وفي هذه الحالة فإن الإدارة تتقرر مسؤوليتها كذلك وبالتالي تلزم بدفع قدر من التعويض يتناسب مع دورها في إحداث الضرر.

-أما إذا كانت القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور هي وحدها السبب في وقوع الضرر فعندئذ تعفى الإدارة من التعويض.

**المبحث الثالث**

**المسؤولية الإدارية دون خطأ**

نجح مجلس الدولة الفرنسي في إرساء أساس جديد للمسؤولية الإدارية وهو ما يعرف بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية عن العمل الإداري المشروع كأساس تكميلي بجانب المسؤولية على أساس الخطأ.

قد تتخذ السلطات الإدارية أعمالا قانونية أو مادية مشروعة ودون أي خطأ، إلا أنها تلحق أضررا بالأفراد، فإنه ليس من العدل أن يتحمل الفرد وحده تبعة هذه الأضرار، وعليه، جاءت نظرية المخاطر بحيث تتحمل السلطات الإدارية الأضرار المترتبة عن تصرفاتها، ويكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر..

وقد تعرضت فكرة المخاطر لانتقادات من جانب بعض الفقهاء ممن اتجهوا للاستعاضة عنها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فأصبح تحمل المسؤولية على أساس المخاطر غير كافيا مما أدى إلى وضع أساس آخر متطور هو مبدأ المساواة بين الأفراد أمام التكاليف العامة، إذا كان هناك ضرراً خاصاً و استثنائياً وعلى قدر من الجسامة أصاب عدداً من الأفراد حيث يتعين تعويضهم عن الأضرار رغم كون نشاط الدولة مشروع حتى لا يتحمل المضرور بدون وجه حق أضراراً استثنائية دون عموم الأفراد وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتوزيع الأعباء على الكافة .

غير أن بعض الفقه الإداري يعتمد على الجمع بين فكرة المخاطر وبين مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة؛ وينسب هذا الرأي إلى كل من الفقيهين جورج فيدل؛ و ريفيرو.

وهناك من الفقه من يعتمد على أساس آخر للمسؤولية غير الخطئية يتمثل في مبدأ الغنم بالغرم والتضامن الاجتماعي والذي بمقتضاه وجوب تحمل الإدارة لمخاطر ومغارم نشاطها حتى وان كان مشروعا.

من أهم صور تطبيق **فكرة المخاطر** في ظل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي:

الأضرار التي تسببها القرارات الإدارية المشروعة،

الأضرار التي تسببها النشاطات القانونية للإدارة،

الأضرار التي أصابت موظفي المرافق العامة،

الأضرار الناجمة عن استعمال أشياء معينة من قبل الإدارة (سيارات، أسلحة نارية، طائرات..)،

الأضرار الناتجة عن ممارسات عسكرية.

وفي هذا المجال سنتطرق إلى خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ ثم إلى أنواعها

**المطلب الأول**

**خصائص المسؤولية دون خطأ**

على ضوء الفقه والقضاء الإداري في فرنسا تتمثل خصائص المسؤولية الإدارية بناء على تبعة المخاطر في الآتي:

**الفرع الأول**

**تطبق المسؤولية الإدارية دون خطأ في حالات استثنائية**

المسؤولية الإدارية دون خطأ يؤخذ بها في حالات محدودة لكونها ليست الأساس العام للتعويض فهي مكملة للمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ التي تمثل الأصل العام في تعويض الأفراد، حيث يؤخذ بها في بعض الحالات على سبيل الاستثناء من الأصل للعام وهو قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، والاستثناء في هذه الحالة له ما يبرره وهو تحقيق العدالة بالنسبة للأفراد في حالات يكون فيها تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ مجحفاً بهم متنافياً بصورة صارخة مع مبادئ العدالة وهي الهدف الأسمى لكل قاعدة قانونية.

**الفرع الثاني**

**خصوصية وجسامة الضرر**

الضرر الذي تقوم به المسؤولية بدون الخطأ يشترط فيه أن يكون خاصاً وجسيماً، وخصوصية الضرر تعني أن يصيب فرداً معيناً بذاته أو شركة معينه أو افرداً معينين بذواتهم، ولكون أن الضرر إذا أصاب عدداً غير محدود من الأفراد غير قابلين للحصر لا يترتب التعويض حيث يتحمل الأفراد الأعباء العامة لنشاط الدولة المشروع بالرغم مما يصيبهم من أضرار.

كما أن هذا الضرر لابد أن يكون جسيماً، أي على درجة معينة من الجسامة، فالأفراد يجب عليهم أن يتحملوا ما هو مألوف من الأضرار التي تحدثها لهم الإدارة، مقابل ما يحصلون عليه من منافع تقدمها لهم السلطة العامة.

**الفرع الثالث**

**أن يكون الضرر ناتجاً عن نشاط إداري مشروع**

أن يترتب الضرر عن نشاط الإدارة ويكون هذا النشاط مشروعاً، فإذا كان الضرر ناتجا عن نشاط إداري غير مشروع فانه والحال هذه يمكن المطالبة بالتعويض على أساس الخطأ.

**الفرع الرابع**

**المسؤولية بدون خطأ من النظام العام**

تعد المسؤولية الإدارية بدون الخطأ من النظام العام، و يترتب على ذلك أنه يجوز إثارة هذه المسؤولية في أية حالة تكون عليها الدعوى وفي أي مرحلة من مراحلها قبل صدور الحكم فيها، كما أن للقاضى أن يثير هذه المسؤولية من تلقاء نفسه، ودون أن يثيرها المدعي.

**الفرع الخامس**

**المسؤولية بدون خطأ ذات طابع موضوعي**

تتميز بأنها ذات طابع موضوعي حيث يبحث في إثباتها في أمر خارج نطاق السلوك الشخصي، أي فيما يترتب على هذا السلوك من أثر، فليس الغاية من ذلك تقييم الفعل الضار، إنما الهدف تعويض مالي بحت، آخذاً في الاعتبار حصول الضرر من عدمه وحجم هذا الضرر، فالأخير هو مدار البحث في مسؤولية الإدارة بدون خطأ أما المسؤولية على أساس الخطأ فيغلب عليها الطابع الشخصي، ذلك إن إثباتها يتطلب البحث في انحراف سلوك الشخص عما هو مألوف.

**الفرع السادس**

**أساس هذه المسؤولية يقوم على فكرتين**

تقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس فكرتين فكرة المخاطر وفكرة المساواة بين الأفراد أمام التكاليف العامة.

**المطلب الثاني**

**أنواع المسؤولية الإدارية دون خطأ**

هناك المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أما الأعباء العامة

**الفرع الأول**

**المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**

يهدف النشاط الإداري إلى تحقيق الصالح العام وقد يحمل هذا النشاط مخاطرا قد تضر بالإفراد لذا وجب على الإدارة أن تتحمل هذه المخاطر وتؤدي التعويض.

تتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي، قبل أن يتدخل المشرع لاحقا، ويسن قواعد للعديد من تلك الحالات ومن أهمها:

**أولا: استخدام الأشياء الخطرة:**

تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطرة مثل المحطات الكهربائية، وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها أضرار للجوار مثل انفجار كمية من المتفجرات في ثكنة.

ولعل حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1919 في قضية رونو – دزروزيار Regnault-Desroziers الأول في تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة , ويتعلق الحكم بانفجار مخزون للذخيرة الحربية في سنة 1918 موضوع في حصن، تسبب نظرا للكميات الكبيرة من القنابل اليدوية التي كان يحتويها في وفاة وجرح الكثيرين، فرفع احد المتضررين دعوى للمطالبة بالتعويض، فقضى المجلس في حكمة المؤرخ في 28/3/1919 على إن الدولة ملزمة بإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا الحادث على أساس المخاطر غير العادية للجوار الناشئة عن تجميع القنابل قرب منطقة سكنية، ولم يعمل المجلس بدفع الإدارة التي التمست الحكم بالتعويض على أساس الخطأ المرتكب من السلطة العسكرية في تسيير المرفق.

وحتى تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الإدارة يتعين ألا يكون المضرور قد ارتكب خطأ من ناحيته، فإذا ثبت أن المضرور ارتكب خطأ فلا يكون هناك تعويضاً.

**ثانيا: المنتوجات الدموية:**

تقوم مسؤولية الإدارة بناء على تبعة المخاطر إذا كان الضرر ناتجاً عن نقل الدم حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتوجات التي توردها.

**ثالثا: إصابات العمل:**

تقوم المسؤولية الإدارية في حالات إصابات العمل لكون أن هذا التعويض مستحق للموظف الذي يتعرض لمخاطر العمل حتى ولو لم يثبت وجود خطأ في تنظيم المرفق العام.

**رابعا: النشاط الفني الخطر:**

عند ممارسة الإدارة لنشاط فني خطر مثل تدمير العقارات أو إتباع أسلوب ينتج عنه أضرار.

**الفرع الثاني**

**المساواة أمام التكاليف العامة**

ان النشاط العام لصالح الجميع، لذا وجب أن يتحمل المواطنون جميعا أعباءه، وذلك بتحمل الخزينة العامة عبء إصلاح هذا الضرر، تحقيقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

فالمساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يثير مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها المشروعة بموجب ما تصدره من قرارات، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا و جسيما بفرد أو مجموعة من الأفراد محددين عددا، ضمانا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أي عدم تحمل المضرور لوحده آثار النشاط الإداري مادامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه.

ويرى فالين VALINE إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ ويفسر ذلك أن الضرورة أو المصلحة العامة كثيرا ما تحتم القيام بعمل دون خطأ أو خطر – فإذا ما نتج عنه ضرر خاص لبعض الأفراد – في سبيل المصلحة العامة – فانه يجب تعويضهم من الخزينة العامة لإعادة المساواة التي اختلت.

وتطبق المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام التكاليف العامة في حالات منها ما يأتي:

**أولا: اتخاذ إجراءات اقتصادية واجتماعية تفرض على مشروع خاص:**

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام التكاليف العامة إذا ما اتخذت الإدارة إجراءات اقتصادية واجتماعية تفرض على مشروع خاص حيث يمكن تعويض الأفراد أو المشروع الخاص عن الأضرار الجسيمة التي تقع على عاتقه نيتجة لصدور هذه الإجراءات وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، حيث يتعين التعويض لكون هذا يعتبر تضحية من جانب صاحب المشروع الخاص في سبيل المصلحة العامة، فقد أباح مجلس الدولة الفرنسي تعويض الأفراد المتضررين من بعض القوانين وفقاً لضوابط معينة.

**ثانيا: نشاط الإدارة في نطاق الأشغال العامة:**

الأشغال العامة وهي الأعمال المتعلقة بالأملاك العمومية، من حيث إنشاؤها، ترميمها أو صيانتها، فالمسؤولية تقوم دون حاجة لإثبات خطأ الإدارة نظرا لخطورة هذه الأعمال، فمسؤولية الإدارة تقوم إذا ترتبت أضرار دائمة لأحد الأفراد أو بعضهم نتيجة لمجاورة منازلهم للعقارات العامة والأشغال العامة، ويجب في هذه الحالة أن يكون الضرر:

- دائما

- خاصاً

- غير مألوف

- جسيماً

فإذا ما توافرت هذه الشروط كان التعويض واجباً.

**ثالثا: عدم تنفيذ الجهات الإدارية لأحكام القضاء:**

قد يتعذر تنفيذ أحكام القضاء سواء كانت هذه الأحكام صادرة ضد الإدارة ذاتها، أو صادرة ضد الأفراد و يتوجب على الإدارة أن تساعد على تنفيذها، فإذا تقاعست الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن ذلك يمثل خطأ جسيماً من جانبها، ينتج عنه مسؤوليتها.

أما إذا كان عدم تنفيذها لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالصالح العام، ففي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها، ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ فيكون لصاحب الشأن في هذه الحالة الحق في الحصول على التعويض وفقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، نظراً لأن هذا الفرد سيتحمل ضرراً كبيراً يتمثل في ضياع مصلحته الخاصة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، فإن القضاء الإداري يقضي له بالتعويض المناسب استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[[1]](#footnote-1).

**رابعا: في حالات نزع الملكية:**

تقوم مسؤولية الإدارة بناء على مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة عند اتخاذ الإدارة إجراءات نزع الملكية لأرض ثم عدولها عنها وتسببها بذلك في إحداث ضرر جسيم لمالك هذه الأرض عند وقفه لأعمال البناء على تلك الأرض عند اتخاذ الإدارة لإجراءات نزع الملكية.[[2]](#footnote-2)

**خامسا: مسؤولية الإدارة عن الفصل المشروع لموظفيها:**

قد تلجا الإدارة وهي بصدد تنظيم المرافق العامة إلى إلغاء بعض الوظائف وفصل شاغليها ضمانا لحسن سير المرافق العامة، كما لو فصل فجأة على اثر إلغاء الوظيفة بطريقة مشروعة، كذلك بالنسبة للموظفين الذين يفصلون بسبب غير تأديبي وذلك كقرار الفصل الصادرة على اثر إصابة الموظف من جراء حادث متصل بعمله إصابة تحول بينه وبين الاستمرار في وظيفته.

حيث إن قرارات فصل الموظفين في هذه الحالة مشروعة ولا تنطوي على خطا، إلا أن مجلس الدولة قد ألزم الإدارة بتعويض الموظف المفصول عما أصابه من ضرر استثناء، وذلك حتى يتسنى له مواجهة هذا الضرر إلى أن يجد عملا أخر.

1. -  **د. عبدالغني بسيوني , القضاء الإداري, الطبعة الرابعة, 2009,ص394.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **() د. محمد رفعت عبد الوهاب, أصول القضاء الإداري, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2012, ص296.** [↑](#footnote-ref-2)